المقاصد الخاصة بالمعاملات
وأثرها في ضبط عمل المصارف الإسلامية

إعداد

الأستاذ الدكتور/ أحمد بن عبدالله بن محمد الضويحي

الأستاذ في قسم أصول الفقه

بكلية الشريعة بالرياض

١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد : –

فإن من أعظم نعم الله سبحانه على الناس هذا الدين العظيم الذي أكمل الله به الرسالات، وجعله مهيمناً على كافة الأديان والتشريعات، وخصه بالكمال والتمام، يقول سبحانه : **{اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً}**[1]، ومن وجوه كمال هذا الدين ودلائل صلاحه لكل زمان ومكان اشتماله على مقاصد عظيمة وغايات سامية تجعله قادراً على استيعاب جميع النوازل والحوادث في كل الأبواب ، وهذه المقاصد منها ما هو عام ، ومنها ما هو خاص بنوع من الأحكام ، وهذا البحث يتناول المقاصد الخاصة بالمعاملات وأثرها في ضبط عمل المصارف الإسلامية ، والمراد بهذه المقاصد : (الغايات والحِكَم التي شُرعت من أجلها أحكام المعاملات المالية) أو المعاني التي تدور حولها أحكام هذا الباب عموماً.

(١) سورة المائدة آية ٣.

أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية :

١- أنه يتعلق بمقاصد الشريعة الإسلامية ، ولا يخفى على أحد قيمة هذا العلم ، ومكانته بين علوم الإسلام.

٢- أنه يظهر بجلاء أثر المقاصد الخاصة في استنباط أحكام المعاملات المالية المعاصرة ، وقدرتها على استيعاب جميع النوازل والمستجدات في هذا الباب ، وكون هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان .

٣- أنه يحدد الضوابط الشرعية للاجتهاد المقاصدي في باب المعاملات ، درءً لإشكالية الإفراط والتفريط .

٤- أنه يظهر جانباً مهماً من جوانب تميز هذه الشريعة عن القوانين الوضعية ، وهو مراعاتها للمعاني والقيم ، واعتبارها في الأحكام الجزئية.

المشكلة:

تدور مشكلة البحث حول عدد من القضايا، وهي:

١- وجود مقاصد خاصة بالمعاملات المالية.

٢- كثرة نوازل المعاملات وتسارعها .

٣- الاعتماد على المقاصد في تخريج أحكام نوازل المعاملات.

أهداف البحث:

١-إثبات تميز الشريعة الإسلامية عن القوانين والأنظمة البشرية ، وإظهار قدرتها على استيعاب كافة الحوادث والمستجدات.

٢- بيان أهمية المقاصد في الاجتهاد عموماً ، وعند النظر في أحكام النوازل على وجه الخصوص.

٣- حصر المقاصد الخاصة بالمعاملات ، وبيان حقيقة كل مقصد ، وضوابطه ، والأدلة على رعاية الشريعة له .

٤- بيان أثر المقاصد الخاصة في ضبط عمل المصارف الإسلامية.

الدراسات السابقة :

يعد محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) من أكثر العلماء الذين لفتوا الأنظار إلى المقاصد الخاصة بالمعاملات في كتابه : (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، فقد بيَّن أهم هذه المقاصد ، وأقام الأدلة على كونها غايات للشارع في هذا الباب ، وجاء بعده جملة من الباحثين المعاصرين الذين كان لهم اهتمام بهذا الفن ، ففصلوا ، وزادوا ، ونقصوا ، واختلفت وجهات نظرهم في حصرها ، فمنهم من أضاف إليها بعض المقاصد العامة ، ومنهم من ضم إليها بعض مقاصد المكلفين ، وأغلب اختلافهم فيها اختلاف في العبارة .

وقد ظهرت في السنوات القريبة الماضية بعض الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع ، ومنها:

١-مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ، لفضيلة الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، وقد صدر هذا الكتاب عن مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، التابع لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ويقع الكتاب في ٥١٦ صفحة من الحجم الكبير، وقد

تناول المؤلف فيه المقاصد الخاصة بالمعاملات التي أشار إليها ابن عاشور وهي : (رواجها ووضوحها وحفظها وإثباتها والعدل فيها) ، وأثر هذه المقاصد في استنباط أحكام المعاملات عموماً ، ثم عقد بحوثاً فقهية في بعض المعاملات المعاصرة ، كالتأمين ، وتغير قيمة الأوراق النقدية ، والإجارة المنتهية بالتمليك.

٢-المعاملات والمقاصد لفضيلة الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه وهي دراسة مختصرة صادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في جلسته الثامنة عشرة المنعقدة بباريس، ومادتها النظرية لا تخرج عن ما ذكره المؤلف في الكتاب ، لكنها تتميز ببعض التطبيقات الجديدة.

٣-مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، تأليف عز الدين بن زغيبة، مراجعة وتقديم د. نور الدين صغيري ، وهذا الكتاب يقع في ٤٠٠ صفحة ، وهو في الأصل رسالة دكتوراه ، وقد تناول فيه المؤلف أهم المقاصد الخاصة التي ذكرها ابن عاشور ، مع العناية بإقامة الأدلة على رعاية الشريعة لها من خلال بيان أحكام المعاملات الواردة في الكتاب والسنة التي يظهر فيها أثر هذه المقاصد .

كما توجد بعض البحوث المختصرة في المقاصد الخاصة بالمعاملات ورسالة دكتوراه في طور الإعداد في جامعة المدينة العالمية عنوانها :(المقاصد الشرعية للمعاملات المالية وأثرها على الاقتصاد الإسلامي (دراسة فقهية مقاصدية) من إعداد الطالب :محمد مصطفى أحمد شعيب.

وهذه الدراسات تناولت الجانب النظري للمقاصد الخاصة ، مع بيان أدلتها ووجوه رعاية الشريعة لها في المعاملات السائدة زمن التشريع ، وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة ، لكني لاحظت أن بعض المقاصد الخاصة –كمقصد الرضا وترتب الآثار – لم تنل ما تستحقه من البحث والنظر ، كما لاحظت الحاجة الماسة إلى بيان حدود هذه المقاصد وضوابطها درءً لإشكالية الإفراط في التعويل عليها أو التفريط ، وهذه القضايا – إضافة إلى بيان أثرها في ضبط الأعمال المصرفية على وجه التحديد – هو ما سيجري التركيز عليه في هذا البحث.

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

– المقدمة.

وتتضمن أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والمشكلة ، والأهداف ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ، والمنهج .

– التمهيد : حقيقة مقاصد الشريعة ، وأهميتها في الاجتهاد.

– المبحث الأول : مقصد حفظ المال ، حقيقته ، وأهميته ، ووجوه رعاية الشريعة له.

– المبحث الثاني : المقاصد الخاصة بالمعاملات.

– المبحث الثالث : أثر المقاصد الخاصة في أحكام معاملات المصارف الإسلامية .

– الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج ، والتوصيات .

منهج البحث :

اتبعت في دراسة هذا الموضوع منهجاً محدداً أبرز ملامحه ما يأتي :

١– الاعتماد على المصادر الأصيلة في جمع المادة العلمية.

٢–الاقتصار على المقاصد التي تعم أحكام هذا الباب (باب المعاملات المالية) ، وعدم التعرض للمقاصد العامة للشريعة ، أو المقاصد الجزئية لمعاملة بعينها.

٣-دراسة كل مقصد من المقاصد الخاصة ، وإقامة الأدلة على اعتبار الشارع له في هذا الباب ، مع بيان أثره في ضبط عمل المصارف الإسلامية.

٤ – التوثيق ، والإحالات المفصلة ، والاعتراف بالسبق لأهله .

٥ – تعزيز الفكرة ببعض النقول التي تؤيدها عن العلماء الذين لهم باع طويل في هذا الفن ، وعرض النقول التي تعارض الفكرة – إن وجدت – مع مناقشتها، مع الإفادة من قرارات المجامع الفقهية وتوصياتها بهذا الشأن.

٦ – عزو الآيات إلى المصحف ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٧ – تخريج الأحاديث من كتب السنة، مع بيان الحكم عليها صحة وضعفاً -باختصار- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما.

٨ – ذكر سنة الوفاة لكل علم يرد اسمه في صلب البحث بعد الاسم مباشرة.

المصادر:

١-الكتب التي اعتنت بمقاصد الشريعة عموماً ومقاصد المعاملات على وجه الخصوص ، ومن أبرزها : كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكتب ابن القيم ، وكتب العز بن عبد السلام ، والموافقات للشاطبي ، ومقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ، ومقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي ، وغيرها .

٢- كتب الفقه عموماً والكتب المصنفة في المعاملات على وجه الخصوص.

٣- قرارات وتوصيات وأبحاث مؤسسات الاجتهاد الجماعي.

هذا وأسأل الله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا جميعاً السداد في القول والعمل، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

التمهيد

حقيقة مقاصد الشريعة ، وأهميتها في الاجتهاد

أولاً : حقيقة المقاصد.

من القضايا المسلَّمة أن مقاصد الشريعة خرجت من رحم علم أصول الفقه ، حيث عُني الأصوليون منذ الشافعي(ت٢٠٤هـ) بالمقاصد في ثنايا بحثهم للموضوعات الأصولية ذات الصلة ، كعوارض التكليف ، والقياس ، والأدلة المختلف فيها – وفي مقدمتها المصلحة المرسلة – ، والاستحسان ، وسد الذرائع ، وغيرها ، وباب الاجتهاد ، والتعارض والترجيح ، لكن أكثر كلامهم فيها كان في باب تعليل الأحكام ، وخصوصاً عند الكلام على المناسبة – وهي أهم المسالك التي تستنبط بها العلل–، وذلك لأنهم يعنون بها : الجمع بين الفرع والأصل بوصف يغلب على الظن أنه يجلب المصلحة أو يدفع المفسدة ، وهذا هو المقصد الأعظم من وضع الشريعة.

والأصوليون – بما فيهم الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) رائد علم المقاصد — لم يُعرِّفوا مقاصد الشريعة ، ولم يضبطوها بحدٍّ –كما هي عادتهم في أغلب المصطلحات –، ولعل هذا يعود إلى شهرتها ، ووضوح معناها ، ومن تتبع كتبهم وجد أن أكثرهم يستغني عن تعريفها ببيان المقصد الأعظم من وضع الشريعة ، وهو (جلب الصلاح ودرء الفساد) ، أو بعدِّ الضروريات الخمس وحصرها ،

وبيان وجوه رعاية الشريعة لها ، كما فعل الجويني (ت٤٧٨هـ) ، والغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، والرازي (ت٦٠٦هـ) ، والآمدي (٦٣١هـ) ، وغيرهم.

ويعد محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ) ، وعلال الفاسي (ت١٣٩٢هـ) من أوائل العلماء الذين اعتنوا بتعريف مقاصد الشريعة بحسب ما وصل إلينا ، **حيث عرفها ابن عاشور بأنها** : (**المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة**) [٢].

وعرف علال الفاسي مقاصد الشريعة بأنها : (**الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها**) [٣].

ثم عرفها الباحثون المعاصرون الذين صنفوا في هذا الفن بتعريفات متقاربة تعبر عن هذا المعنى.

وفي ظني أن التعريف المختار لمقاصد الشريعة في الاصطلاح هو أنها :

(**الغايات التي وضعت الشريعة من أجلها ، والحكم والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها**) ، وذلك لأن هذا التعريف يتناول المقاصد العامة ، وهي الضروريات الخمس ، والكليات المهمة الأخرى كالعدل، ورفع الحرج، ودفع الضرر ورفعه، والمساواة، والائتلاف، وغيرها.

---

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢٥١.

(٣) مقاصد الشريعة ومكارمها ٣.

كما يتناول المقاصد الخاصة ، وهي التي تختص بباب من أبواب التشريع ، كمقاصد العبادات ، والمعاملات ، وأحكام الأسرة ، والجنايات والحدود ، ونحوها، ويتناول كذلك المقاصد الجزئية ، وهي المعاني والعلل الخاصة بكل حكم جزئي من أحكام الشريعة.

ثانياً: أهميتها في الاجتهاد.

يعد العلم بمقاصد الشريعة أحد شروط الاجتهاد، وقد صرح باشتراطه جمع من علماء الأصول ، كالعز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ) حيث نصّ على أن المقاصد مرجوع إليها، وأن كل غافل عنها في حكمه أو فتواه يلزمه أن ينقض حكمه، ويرجع عن فتواه(٤).

وابن السبكي (ت٧٥٦هـ) الذي لم يجعل مجرد الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة كافياً في بلوغ هذه الرتبة، بل زاد على ذلك شرطاً آخر يبين مدى أهميتها في الاجتهاد، وهو أن يكون للمجتهد من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكاً ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية (٥).

---

(٤) انظر فتاوى سلطان العلماء ١٤٥.

(٥) انظر الإبهاج ٨/١-٩، وانظر حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٨٣/٢.

وأشار كذلك إلى هذا الشرط عند كلامه في تقليد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[٦].

والشاطبي (ت٧٩٠هـ) الذي جعل العلم بها هو أساس بلوغ هذه الدرجة حين قال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين ، أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني : التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها"أ-هـ[٧].

ومن لم يصرح باشتراط هذا الشرط من علماء الأصول فلأنه يرى أنه متحقق حتماً فيمن توفرت فيه الشروط المفصلة التي ذكروها، ولعل مما يؤكد هذا أنهم يكادون يتفقون على اشتراط ملكة النظر والتمكن من الاستنباط، والتي يعبر عنها المتقدمون بالقريحة، ولاشك أن هذه الملكة هي التي تمكن المجتهد من المقارنة، والتحليل، والاستنتاج، وإدراك العلاقة بين الأدلة الجزئية، والتوصل إلى المعاني الكلية من خلالها.

يقول الجصاص (ت٣٧٠هـ) : "وإنما شرطنا مع الحفظ للأصول والمعرفة بها أن يكون عالماً بطريق المقاييس والاجتهاد، لأن حفظ الأصول لا يغني في معرفة حكم الحادثة إذا لم يكن صاحبها عالماً بكيفية وجوب ردها إلى أصولها، وإلى الأشبه بها، ألا ترى أن قراء القرآن ، وحفاظ الأخبار لا يغنيهم ما حفظوه في معرفة حكم الحادثة وردها إلى أصولها، ولذلك قال النبي صلى الله عليه

---

(٦) انظر الإبهاج ٣/٢٢٠.

(٧) الموافقات ٤/١٠٥-١٠٦.

وسلم: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"أ-هـ[٨].

وتظهر حاجة المجتهد إلى مقاصد الشريعة في جوانب مهمة من أبرزها :

١- فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالاتها.

٢- الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها.

٣- معرفة أحكام الوقائع التي لم يرد بشأنها نص خاص.

٤-التمكن من تحقيق المناط وتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع بحسب الظروف الزمانية ، والمكانية، والأحوال.

٥- تحقيق التوازن والاعتدال وعدم الاضطراب في الاجتهاد.

وممن أشار إلى أهمية العلم بالمقاصد في الاجتهاد: الشافعي ، والجويني ، والغزالي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والعز بن عبد السلام ، والشاطبي ، وغيرهم.

يقول الجويني (ت٤٧٨هـ): "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة من وضع الشريعة"أ-هـ[٩].

---

(٨) أصول الجصاص ٣٧٠/٢، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٣٧/١، ٨٠/٤، ١٨٣/٥، وأخرجه أبو داود في سننه ٢٨٩/٢، وحسنه الترمذي، انظر تحفة الأحوذي ٤١٦/٧، كما رواه ابن ماجة في سننه ٦٤/١، ٨٥، والدرامي في سننه ٧٤/١، وغيرهم، والحديث روي من طرق متعددة وله شواهد يقوي بعضها بعضاً، انظر مصباح الزجاجة ٣٢/١-٣٣، ٢٠٦/٣، وعون المعبود ٦٨/١٠، ومجمع الزوائد ١٣٧/١-١٣٩.

(٩) البرهان ٩١/١.

ويقول الغزالي (ت٥٠٥هـ):-"مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه جهة منها أصحاب الحق"أ-هـ[١٠].

ويقول شيخ الإسلام (ت٧٢٨هـ) : "لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم"أ.هـ[١١].

ويقول رحمه الله: "من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقاً"[١٢].

وتتأكد الحاجة إلى الاجتهاد المقاصدي في أحكام معاملات المصارف الإسلامية على وجه الخصوص ، نظراً لكثرة العقود والمعاملات المستحدثة التي لم تكن معروفة لدى السابقين،إضافة إلى التطور المتسارع في الأساليب والوسائل التي يتم التعاقد بواسطتها.

والاجتهاد المقاصدي في هذا الباب يتطلب - بالإضافة إلى العلم بالمقاصد العامة - المعرفة الدقيقة بالمقاصد الخاصة بالمعاملات ، وأثرها في استنباط أحكامها ، وهو مدار هذا البحث المختصر.

لكن ينبغي التنبيه هنا إلى أمر مهم وهو: أن الإشارة إلى أهمية المقاصد في الاجتهاد لا تعني الاستغناء بها في هذا الباب وإهمال الأدلة (الخاصة) الجزئية ، فإن هذا المنهج يعد تمييعاً للشريعة

---

(١٠) الاجتهاد ١٨٢.

(١١) مجموع الفتاوى ٢٠٣/١٩.

(١٢) بيان الدليل ٣٥١.

الإسلامية وتقديماً للرأي على الوحي، لأن الأصل في الدين هو الأدلة الجزئية الخاصة، وهي التي كشفت لنا عن هذه المقاصد العظيمة ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث ثلاثاً وعشرين سنة يبلغ الناس الأحكام ، ويفصل لهم الحلال والحرام ، بل ويوقِّفهم على كل حكم بعينه ، ولو كانت المقاصد وحدها كافية لما احتاج إلى كل هذه السنوات ، لإمكان تعليمهم إياها في وقت وجيز ، كما فعل في خطبة الوداع ، حين جعلها مقتصرة على المعاني الكلية ، والمقاصد العامة ، لضيق الوقت .

وإذا عُلِم موقع المقاصد من الأدلة الخاصة فلا يجوز أن تعود على أصلها بالإبطال ، بل ينبغي أن يقوم الاجتهاد المقاصدي على الموازنة الدقيقة بين الكليات ، والأدلة الجزئية، فيكونان بالنسبة للمجتهد بمثابة جناحي الطائر، وهذا المنهج في الموازنة هو الذي سار عليه سلف هذه الأمة من الصحابة ، والتابعين ، والأئمة المجتهدين ، والمتمكن من ضبطه هو العالم الذي يستحق أن يوصف بالرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، كما ذكر ذلك الشاطبي [١٣] وغيره.

يقول الشاطبي (ت٧٩٠هـ) – بعد بيانه لأهمية ذلك – : " فالحاصل أنه لابد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها وبالعكس ، وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد "أ–هـ[١٤].

(١٣) انظر الموافقات ٢٣٢/٤.

(١٤) الموافقات ١٣/٣.

ويقول شيخ الإسلام: " ومن علم الكليات من غير معرفة المعين فمعه الميزان فقط، والمقصود بها وزن الأمور الموجودة في الخارج ،وإلا فالكليات لولا جزئياتها المعينات لم يكن بها اعتبار، كما أنه لولا الموزونات لم يكن إلى الميزان من حاجة ".[١٥]

(١٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٩/٢٤٠.

المبحث الأول

مقصد حفظ المال ، حقيقته ، وأدلته ، ووجوه رعاية الشريعة له.

يعد حفظ المال أحد المقاصد الضرورية الخمسة التي اتفقت جميع الملل والشرائع ، بل وأرباب العقول السليمة على حفظها [١٦] .

يقول العز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ) : "واتفق الحكماء على ذلك وكذلك الشرائع على تحريم الدماء ، والأبضاع ، والأموال ، والأعراض" أ-هـ[١٧].

ويقول الغزالي (ت ٥٠٥هـ) : " ومقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم ، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم" أ-هـ[١٨].

وإنما جعل المال في الإسلام أحد المقاصد الضرورية لأنه عصب الحياة ، وبه تقوم مصالحها، يقول سبحانه وتعالى : **{ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً}**[١٩].

ومعنى قياماً : أي لمعاشكم وصلاح دنياكم[٢٠].

---

(١٦) انظر المستصفى ٢٨٨/١، والإحكام للآمدي ٢٧٤/٣، وشرح تنقيح الفصول ٣٩٢، والموافقات ١٠/٢، والبحر المحيط ١٨٨/٤ .
(١٧) قواعد الأحكام ٤/١ .
(١٨) المستصفى ٢٨٧/١ .
(١٩) سورة النساء آية ٥ .
(٢٠) انظر تفسير الطبري ١٧٠/٤، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٠/٥ ، وتفسير البيضاوي ١٤٨/٢ .

والمقصود بالمال : كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقدٍ أو غيره، وليس خاصاً بالنقدين كما قد يتبادر إلى أذهان بعض الناس.

يقول الفيروز أبادي (ت ٨١٧هـ) : "المال ما ملكته من كل شيء" أ–هـ[٢١].

والحاجة إلى المال ماسة في حق الفرد وحق الجماعة :

أما في حق الفرد : فإن المال أحد المقومات الأساسية لقيام مصالح الإنسان الدينية والدنيوية، إذ يحتاجه لحفظ حياته، وتأمين مأكله، ومشربه، وملبسه، وكافة احتياجاته، فإذا لم يتوفر لديه المال لحقه ضرر شديد في كافة جوانب معاشه.

وأما في حق الأمة : فتظهر الحاجة إليه من وجوه كثيرة لعل أهمها ما يأتي :

١– أن الأمة عبارة عن مجموعة من الأفراد فإذا دخل النقص على كل فرد دخل على جميع الأمة، لأن حفظ الجزء لازم لحفظ الكل[٢٢].

٢ – أن المال به قوام الشئون والمصالح العامة اللازمة من التعليم، والصناعة، والزراعة، والقوة العسكرية التي تمكن الأمة من الدفاع عن نفسها.

٣– أن وجود المال في يد الأمة يغنيها عن أعدائها ، ويقطع الطريق عليهم، ويوصد الباب في وجوه الطامعين فيها[٢٣].

---

(٢١) القاموس المحيط ٥٣/٤ .
(٢٢) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ٤٥٥ .
(٢٣) انظر مقاصد الشريعة لليوبي ٢٨٣–٢٨٥ .

وقد جاءت الشريعة بحفظ المال من جانبين :

الأول : جانب الوجود، وذلك بالحث على الكسب وطلب الرزق، يقول سبحانه: **{فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله}**[٢٤].

قال القرطبي (ت ٦٧١هـ) : " إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم" أ- هـ[٢٥]

وفائدة المال لا تقتصر على جلب مصالح الخلق الدنيوية، بل يحصل بسببه منافع دنيوية وأخروية ، فمن ملك مالاً فقد فُتح له باب من العبادة لا يفتح لغيره، من الزكاة، والصدقة، والحج، والعمرة، والنفقة الواجبة، والهبة ، والهدية، فكل هذه عبادات مالية لو افترضنا عدم المال لم تكن ممكنة.

يقول ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) : " وما عد زكاة الأموال ثالثة لقواعد الإسلام وجعلها شعار المسلمين وجعل انتفائها شعار المشركين ...إلا تنبيه على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتساباً وإنفاقاً" أ- هـ [٢٦].

الثاني : جانب العدم : فقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظه من هذا الجانب وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه، من خلال تشريع جملة من الأحكام ، أهمها ما يأتي:-

---

(٢٤) سورة الجمعة آية ١٠ .
(٢٥) تفسير القرطبي ١٠٨/١٨ .
(٢٦) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٤٥٠ .

أ- تحريم الاعتداء على الأموال :-

فقد كفل الإسلام حق الإنسان في ماله، وجعل له وحده حرية التصرف فيه بالطرق المشروعة، وحرم على الآخرين أخذ شيء منه ، أو التصرف فيه من دون إذنه ورضاه ، قال تعالى : **{ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون }**[٢٧].

ب - تحريم إضاعة المال وتبذيره :

يقول سبحانه: **{ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم}**[٢٨].

والنهي عن إعطائه لمن لا يحسن التصرف فيه يفيد وجوب المحافظة عليه.

ويقول تعالى : **{وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا}** [٢٩].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال[٣٠]، وحذر من ذلك في أحاديث كثيرة، وبأساليب متنوعة.

---

(٢٧) سرة البقرة آية ١٨٨.
(٢٨) سورة النساء آية ٥ .
(٢٩) سورة الإسراء الآيات ٢٦ ، ٢٧ .
(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث المغيرة بن شعبة ٥٣٧/٢ رقم ١٤٠٧، ومسلم في صحيحه من حديثه أيضاً ١٣٤١/٣ ، رقم ٥٩٣ .

والإسلام يحض على الاعتدال في إنفاق المال، فلا إفراط، ولا تفريط، يقول سبحانه – مثنياً على المؤمنين – : **{والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً}**[٣١]، ويقول سبحانه : **{وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}**[٣٢].

ج – تشريع الحدود والعقوبات المتعلقة بالمال :

فإنه من أوضح الدلائل على عناية الشارع بالمحافظة على المال، وما إيجاب القطع على السارق والمحارب إلا صيانة لأموال الناس، وردعاً لمن تسول له نفسه الاعتداء عليها، ومثله إيجاب العقوبة على المنتهب ، والمختلس، والغاصب، فكلها ظاهرة الحكم والمعاني.

د – ضمان المتلفات :

فقد أوجب الإسلام الضمان على من أتلف مال غيره بغير حق، فإن كان المتلف مثلياً وجب عليه ضمانه بالمثل، وإن لم يكن كذلك وجب عليه دفع قيمته[٣٣].

وفي إيجاب الضمان محافظة على المال من جهة أن الإنسان إذا استحضر ذلك الحكم الشرعي كان هذا بمثابة الرادع والزاجر له عن الاعتداء على أموال الآخرين، والدافع له إلى التنبه واليقظة والحذر من التفريط عند التعامل مع ممتلكاتهم[٣٤].

---

(٣١) سورة الفرقان آية ٦٧ .
(٣٢) سورة الأعراف آية ٣١ .
(٣٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٥٦ .
(٣٤) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ٣٠٢.

وهذه التشريعات تعدّ غيضاً من فيض الأحكام التي تعبر عن عناية الإسلام بالمال وحرصه على المحافظة عليه، حتى إنه شرع للمسلم أن يقاتل دون ماله، وحكم له بالشهادة إن مات في سبيل ذلك، يقول صلى الله عليه وسلم : (من قتل دون ماله فهو شهيد)[٣٥].

ومن أبرز الدلائل على عناية الإسلام بالمال تلك التشريعات الدقيقة التي وضعها الشارع للمعاملات المالية، والتي تشكل جزءً كبيراً من أحكام شريعتنا الغراء.

والمتأمل في هذه التشريعات بعين الإنصاف والعدل يدرك أنها وإن كانت موضوعة في الأصل لتنظيم تلك التعاملات على أحسن ما يكون في الجانب الاقتصادي والمالي، إلا أن لها أبعاداً إنسانية واجتماعية وسياسية لا تخفى، وما ذاك إلا لأن الواضع لها هو الإله الخالق العالم بمصالح الناس العاجلة والآجلة.

والتشريعات الإسلامية الخاصة بالمعاملات تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول :- أحكام صريحة تتناول معاملات بعينها ، ويشمل هذا القسم كافة صور المعاملات التي ورد بشأنها نص خاص من الكتاب، أو من السنة، أو أجمعت عليها الأمة، وأغلب المعاملات الشائعة في زمن الوحي جرى بيان أحكامها من قبل النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ٨٧٧/٢ ورقمه ٢٣٤٨، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديثه أيضاً ١٢٤/١، رقم ١٤١ .

القسم الثاني :- قواعد وضوابط وأصول عامة لا تختص بمعاملة بعينها عرفت من خلال استقراء الأدلة الجزئية في هذا الباب ، ومن خلال النظر في مقاصد التشريع العامة، والمقاصد الخاصة بالمعاملات المالية.

وهذا التشريع -كما هو ظاهر - يفتح آفاق الاجتهاد فيها ، ويكسب أحكامها سمة السعة والشمول ، واستيعاب كافة المستجدات والحوادث.

المبحث الثاني

المقاصد الخاصة بالمعاملات

سبق أن أشرت في المقدمة – حينما ذكر الدراسات السابقة – أن محمد الطاهر ابن عاشور هو أول من جمع المقاصد الخاصة بالمعاملات في موضع واحد – بحسب ما اطلعت عليه – حيث جعل القسم الثالث من كتابه في مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس ، وحصرها رحمه الله تعالى في خمسة مقاصد فقال : " والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور : رواجها ، ووضوحها ، وحفظها ، وثباتها ، والعدل فيها " [٣٦].

وهذه المقاصد التي نبه إليها مبثوثة في كتب المتقدمين ، وهناك من زاد عليها بعض المعاني التي اعتنى الشارع بها في باب المعاملات ، كمقصد الرضا ، وترتب الآثار ، وسأبين في هذا المبحث هذه المقاصد ، مع الاستدلال عليها ، معززاً ذلك ببعض النقولات عن العلماء الذين أشاروا إليها .

وقبل الحديث عن المقاصد الخاصة بالمعاملات ، وبيان أثرها في استنباط أحكامها لابد من التنبيه إلى أمرين :

الأول : أن الاجتهاد في هذا الباب يتطلب – بالإضافة إلى المعرفة بهذه المقاصد – المعرفةَ بالمقاصد العامة التي تشمل باب المعاملات وغيره ، كالتيسير ورفع الحرج ، ودفع الضرر ورفعه،

(٣٦) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٤٦٤.

والمحافظة على الجماعة ، والائتلاف والتعاون ، وغيرها من المعاني المهمة والمؤثرة في استنباط الأحكام ، كما يتطلب المعرفة بالمقاصد الجزئية للمعاملة أو المعاملات ذات الصلة بالنازلة ، ولأن موضوع البحث يُعنى بالمقاصد الخاصة وحدها فلن أتعرض لهذه المقاصد خشية الإطالة.

الثاني : أن طرق إثبات المقاصد الخاصة بالمعاملات هي ذات الطرق التي تثبت بها المقاصد العامة ، وهي : النص (الكتاب والسنة على سبيل التصريح أو الإيماء) ، والإجماع ، واستقراء الأحكام الجزئية ، والتعبيرات الشرعية الموحية بالقصد ، وأقوال الصحابة ، والمسالك التي اعتمدها الأصوليون في استنباط العلل (كالسبر والتقسيم ، والمناسبة ، والشبه ، وغيرها من المسالك الاستنباطية المعتبرة) ، وسكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع [٣٧].

والمقاصد الخاصة بالمعاملات تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مقاصد المعاملات المالية.

القسم الثاني : المقاصد الخاصة بالمعاملات المتعلقة بالأبدان.

وسأكتفي بالقسم الأول ، لأنه هو المتعلق بعمل المصارف الإسلامية .

---

(٣٧) انظر المستصفى ٢/ ٢٨٨-٣٠٦ ، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٥١- ٣٠١ ، ومجموع الفتاوى ٩٥/٤ ، واقتضاء الصراط المستقيم ٢٧٩، والموافقات ٥١/٢-٣٩٣، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور١٨٩-١٩٦.

المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية :

١-حفظ المال.

وهو المقصد المهيمن على جميع مقاصد هذا الباب وقد سبق الحديث عن أهميته ، وبيان الأدلة على عناية الشارع به في المبحث السابق .

٢-العدل .

وهو أحد المقاصد الكبرى والمعاني العظيمة في الشريعة الإسلامية ، يقول سبحانه : **{إن الله يأمر بالعدل والإحسان}**[٣٨].

والعدل واجب شرعي في الأقوال ، والأفعال ، وفي العبادات ، والمعاملات ، وسائر الأبواب.

يقول العز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ) : " أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) ...

فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله: (إن الله يأمر بالعدل) " أ-هـ[٣٩].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) :" الشريعة منباها على العدل " أ-هـ[٤٠]

---

(٣٨) سورة النحل آية ٩٠.
(٣٩) قواعد الأحكام ١٦١/٢.
(٤٠) مجموع الفتاوى ٣٥١/٢٠ .

ويقول : " وأمر العالم في الشريعة مبني على هذا وهو العدل في الدماء ، والأموال ، والأبضاع ، والأنساب ، والأعراض" أ–هـ[٤١].

والعدل – وإن كان في الأصل من المقاصد العامة للشريعة في كل الأبواب – إلا أنه من أهم مقاصد الشارع في باب المعاملات على وجه الخصوص، بل يرى بعض العلماء أنه المقصد الأساس في تشريع المعاملات ، وأن جميع المعاني الأخرى ترجع إليه[٤٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : "والأصل في العقود جميعها هو العدل، فإنه بعثت به الرسل، وأنزلت الكتب، قال تعالى : **{ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط}**، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا، وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل، وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات كبيع الغرر، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع السنين، وبيع حبل الحبلة، وبيع المزابنة ، والمحاقلة ، ونحو ذلك: هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر، فالإجارة بالأجرة المجهولة مثل أن يكريه الدار بما يكسبه المكتري في حانوته من المال هو من الميسر، فهذا لا يجوز، وأما المضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر، بل هو من أقوم العدل" أ–هـ[٤٣].

---

(٤١) المصدر السابق ١٦٦/١٨–١٦٧.
(٤٢) انظر المصدر السابق ٥١٠/٢٠ ، وأعلام الموقعين ٧/٢.
(٤٣) مجموع الفتاوى ٥١٠/٢٠ .

والعدل وإن كان معناه العام : التسوية والإنصاف [٤٤]، إلا أن هذا المعنى قد لا يتحقق في كل معاملة على وجه الكمال، ولهذا يكفي حصول مقاربة التساوي، ولا يلتفت إلى الغبن اليسير. يقول ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) : " يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي " أ–هـ[٤٥].

ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جُعل الدينار والدرهم لتقويمها وتقديرها، ولما كان العدل في الأشياء المختلفة الذوات التي لا تكال ولا توزن في وجود النسبة أي نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه وجب التساوي في هذه النسبة، مثال ذلك : أن العدل في بيع فرس بثوب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب.

وأما الأشياء المكيلة والموزونة، فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف ، وكانت منافعها متقاربة، ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على جهة السرف كان العدل فيها بوجود التساوي في الكيل أو الوزن[٤٦].

---

(٤٤) انظر قواعد الأحكام ١٦١/٢.
(٤٥) بداية المجتهد ٩٩/٢ .
(٤٦) انظر المصدر السابق ٩٩/٢ .

٣- الرضا .

وهذا المقصد وإن كان له علاقة بمقصد العدل ، إلا أن الشارع أولاه عنايـــة خاصـــة في باب المعاملات ، وقد دل على اعتباره فيها جملة من الآيات والأحاديث ، منها:

١ - قوله تعالى : **{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم}**[٤٧].

يقول شيخ الإسلام ابن تيميـــة (ت ٧٢٨هـ) : " لم يشترط في التجـــارة إلا التراضي ، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة ، وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله ، كالتجارة في الخمر ونحو ذلك" أ-هـ[٤٨].

٢ - قول صلى الله عليه وسلم : (إنما البيع عن تراضٍ)[٤٩].

٤-الرواج ، وتنمية الأموال.

والمراد بهذا المقصد :(دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق)[٥٠].

---

(٤٧) سورة النساء آية ٢٩، وانظر الاستدلال بها على شرط الرضا في الفتاوى ١٥٥/٢٩، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٤٣، والعقود ٤٣٠ .

(٤٨) الفتاوى ١٥٥/٢٩ .

(٤٩) أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب التجارات، باب بيع الخيار ٥٣٨/٣، ورقمه ٢١٨٥، وأخرجه ابن حبان في صحيحة ورقمه ٤٩٦٧، والبيهقي في سننه ١٧/٦، وقال البوصيري : إســناده صحيح ، انظر مصباح الزجاجة ١٣٨.

(٥٠) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٤٦٤.

ويدل على كونه مقصداً شرعياً للمعاملات : الترغيب بالتجارة، ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى ، والنهي عن كنز الأموال وحبسها .

أما الترغيب في التجارة والمعاملات : فهو ظاهر كل الظهور لكل من تتبع نصوص الكتاب والسنة، يقول سبحانه : **{وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله}**[٥١].

ويقول صلى الله عليه وسلم : (ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً، فيأكل منه طير أو بهيمة إلا كان له صدقة)[٥٢].

وروى عن عبدالله بن عمر أنه قال : "ما خلق الله موتة أموتها بعد الموت في سبيل الله أحب إلي من الموت بين شعبتي رحلي أبتغي من فضل الله ضارباً في الأرض"[٥٣].

ومما يدل على فضل التجارة كذلك أن الله سبحانه وتعالى قرن بينها وبين الجهاد في قوله: **{وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله}** [٥٤].

وأما التوثق في انتقال الأموال فيدل له ندب الشارع إلى الإشهاد على المعاملات وحثه على كتابتها في أدلة كثيرة منها قوله سبحانه : **{يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}**[٥٥]،

---

(٥١) سورة المزمل آية ٢٠ .
(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٤٠٧/٦ ورقمه ٢٣٢٠، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ،باب فضل الغرس والزرع ٤٨٠/٥ ورقمه ١٥٥٣ .
(٥٣) انظر تفسير القرطبي ٥٦/١٩ .
(٥٤) سورة المزمل آية ٢٠.

وقوله :{واستشهدوا شهيدين من رجالكم}[٥٦]**، وقوله:{وأشهدوا إذا تبايعتم}**[٥٧].

وأما النهي عن كنز الأموال فدليله قوله تعالى : **:{والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم}**[٥٨].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من الوسائل التي تحقق هذا المقصد ، من أهمها:

١-تجويز بعض المعـاملات التي تتضمن شيئاً من الغرر لحاجـــة الناس إلى التـــداول ، كالسلم ، والمزارعة ، وغيرها.

٢- إباحة التعامل بالنقدين وما في حكمهما من الأثمان والعملات المختلفة بدلاً من التعامل بأعيان السلع.

٣-ترجيح جانب المصلحة في المعاملات على المفسدة اليسيرة ،كعدم اشتراط حضور أحد العوضين في التبايع ، مع أنه مظنة الإفلاس .

٤- الأمر بالإنفاق بالمعروف على النفس والزوجة والأقارب ، والأمر بالصدقة على المساكين ، وإقراض المحتاين ، والإحسان إلى الآخرين، ولاشك بأن تشريع النفقة والصدقة والقرض والإحسان يحقق مقصد التدوال والرواج[٥٩].

---

(٥٥) سورة البقرة آية ٢٨٢ .
(٥٦) سورة البقرة آية ٢٨٢ .
(٥٧) سورة البقرة آية ٢٨٢.
(٥٨) سورة التوبة آية٣٤ .
(٥٩) انظر مقاصد ابن عاشور ٤٦٥-٤٧٢ .

وللمحافظة على هذا المقصد شُرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق الماليــة بمعاوضــة أو بتبرع، وجُعل لزومها متوقفاً على حصول صيغها ، وهي الأقوال الدالة على التراضي بين المتعاقــدين، واشترطت فيها شروط لفائدة المتعاقدين كليهما، فإذا استوفت شروطها صارت صحيحة، ولأجل هذا كان الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا إذا شرطه أحد المتعاقدين.

٥ –الوضوح والبيان والصدق.

فإنه من أهم المعاني التي أكد عليها الشارع في المعاملات ، لكونه يدرء النزاع [٦٠]، ويحقق مراد الطرفين من المعاملة ، وبه تتحقق البركة ، وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بقوله : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) [٦١]، وقوله : (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) [٦٢]

٦– الإثبات والضبط :

فإنه أحد المقاصد المهمــة في هذا الباب ، والغرض منه أن يــدرك كل طرف مالــه وما علــيه ، فيكون ذلك مانعاً من الخصومة والنزاع ، ولأجل هذا المقصد شرعت كتابة الدين، والإشهاد على

---

(٦٠) انظر المصدر السابق٤٧٣ .

(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في أبواب مختلفة من كتاب البيوع ، منها باب إذا بين البيعان ولــم يكتمــا ونصحا ٧٦/٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب الصدق في البيــع والبيــان ١١٦٣/٣ –١١٦٤ ، وغيرهم.

(٦٢) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في التجار / وقــال : (حــديث حســن) انظــر عارضة الأحوذي٢١٣/٥ ، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب البيوع ، باب في التاجر الصدوق ٢٤٧/٢ .

البيع، والرهن في التداين، يقول سبحانه : **{ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}**[٦٣]، **ويقول : "{ ولا تسئموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا }** [٦٤] .

يقول القرطبي (ت٦٧١هـ) : "وفي قوله : (اكتبوه) إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفته المبينة له المعربة عنه ، المعرِّفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه ، للاختلاف المتوهم بين المتعاملين " أ–هـ[٦٥].

ويقول ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) : "(وأقوم للشهادة) أي : أثبت للشاهد إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة، لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينساه، كما هو الواقع غالباً، (وأدنى ألا ترتابوا) : وأقرب إلى عدم الريبة ، بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتموه فيفصل بينكم بلا ريبة " أ–هـ[٦٦].

ويقول سبحانه : **{وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة}**[٦٧].

فتشريع الرهن إنما كان لمصلحة حفظ الأموال في العقود التي تتعذر فيها الكتابة، وقد وردت الإشارة إلى الرهن أثناء السفر، والحكم يعم السفر والحضر، فقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي عندما اقترض منه[٦٨]، وكان هذا العقد في الحضر[٦٩].

---

(٦٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .
(٦٤) سورة البقرة آية ٢٨٢ .
(٦٥) تفسير القرطبي ٣٨٢/٣ .
(٦٦) تفسير ابن كثير ٥٦٣/١ .
(٦٧) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

يقول القرطبي (ت٦٧١هـ):"فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن" أ-هـ[٧٠].

٧ – ترتب الآثار .

العقود أسباب لانتقال الأموال بين الناس، ولذا فإن من مقاصدها الأساسية ترتب آثارها عليها، بتملك المشتري للسلعة ، والبائع للعوض ، على وجه صحيح لا خطر فيه ولا منازعة، ولا توصف بكونها صحيحة، إلا إذا تحقق فيها ذلك [٧١]، ومن القواعد الفقهية المهمة في باب المعاملات قاعدة : "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل" [٧٢].

وهذا المقصد الشرعي ينبني عليه عدة أحكام هي :

١ – اختصاص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح ، بحيث لا يكون في اختصاصه به وملكه إياه تردد ولا خطر، ولا يكون لأحد منعه من هذا الحق إلا إذا كان لوجه مصلحة عامة، واعتباراً بهذا المقصد انبنت أحكام صحة العقود، والوفاء بالشروط، وفسخ ما تطرق إليه الفساد.

---

(٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيع ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ٨٧/٦ ورقمه ٢٠٦٨ ، وفي كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ... ٤٩٩/٤ ورقمه ٢٩١٦، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ٤٤/٦، ورقمه ١٦٠٣ .

(٦٩) انظر تفسير القرطبي ٤٠٦/٣.

(٧٠) المصدر السابق ٤٠٦/٣ .

(٧١) انظر المستصفى ٩٥/١ ، وشرح مختصر الروضة ٤٤/١-٤٤٥ ، وشرح الكوكب المنير ٤٦٧/١، .

(٧٢) انظر الفروق ١٢/٣، ٢٦٠ ، وقواعد الأحكام ١٢١/٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٥ .

٢ – أن يكون صاحب المال حر التصرف فيما تملكه أو اكتسبه تصرفاً لا يضر بنفسه ولا بغيره ضرراً معتبراً، ولذلك حجر على السفيه التصرف في أمواله، ومنع الإنسان من التصرف في ملكه إذا أدى ذلك إلى الإضرار بالمجاورين له، ومنعت المعاملة بالربا لما فيه من الأضرار العامة والخاصة.

٣ – أن لا ينتزع منه بدون رضاه، إلا إذا تعلق حق الغير به وامتنع من أدائه، فإن يلزم بالأداء، ومن ذلك بيع الحاكم، والقضاء بالاستحقاق، وإجبار الشريك الممتنع على البيع دفعاً للضرر عن الشركاء، ونحو ذلك، وتحقيقاً لهذا المقصد أقرت الشريعة التملك الذي حصل في زمان الجاهلية بأيدي من صار إليهم في تلك المدة ومن انتقل إليهم منها[٧٣].

(٧٣) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ٤٧٤-٤٧٦ .

المبحث الثالث

أثر المقاصد الخاصة في أحكام معاملات المصارف الإسلامية

يعد باب المعاملات عموماً ، والمعاملات المعاصرة التي تتم من خلال المصارف الإسلامية على وجه الخصوص ميداناً فسيحاً للاجتهاد المقاصدي **لأمرين** :

الأول :– أن المعاملات معقولة المعنى، ويمكن الوقوف على الحكم والمعاني المناسبة لتشريع أحكامها(٧٤)، وما ذاك إلا لأنها ضرب من العادات(٧٥)، والأصل في العادات التعليل.

يقول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) : "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني" أ.هـ(٧٦).

الثاني :– أن المعاملات المالية وإن كانت مقاصد المكلفين فيها لا تخرج –في الجملة– عن معاني الاكتساب، وطلب الرزق، وتنمية المال، وقضاء الحوائج الدنيوية والأخروية، إلا أن سمة وسائلها التبدل والتغير والتطور بحسب الأزمنة ، والأمكنة، والأحوال، والعادات والأعراف الجارية، وهو الأمر الذي يؤكده واقع العصر ، ولا يختلف فيه اثنان ، وقد عقد البخاري في صحيحه باباً عنوانه : "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم من البيوع والإجارة

(٧٤) انظر قواعد الأحكام ١٨/١، ٦٢/٢.
(٧٥) انظر في الحكم عليها بأنها ضرب من العادات : الفتاوى ١٨/٢٩ .
(٧٦) الموافقات ٣٠٠/٢ .

والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة"[٧٧]، أورد فيه جملة من الأحاديث التي تدل على أن أحكام المعاملات مبنية على الأعراف والعادات.

وما كان هذا شأنه فلا سبيل لإدراك أحكامه إلا بالاجتهاد، لإن إغلاق باب الاجتهاد فيه يؤدي إلى حصول المشقة والحرج على الناس، والإسلام جاء بالتيسير والتخفيف عليهم خصوصاً فيما يتعلق بهذا النوع من الأحكام.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : "تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيها عدم الحظر" أ-هـ[٧٨].

ثم يقول - بعد تقريره لهذه القاعدة وإقامة الدليل عليها- : "البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم – كالأكل والشرب واللباس- فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغي ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

---

(٧٧) انظر صحيح البخاري ٢/٧٦٩ .
(٧٨) الفتاوى ٢٩/١٦-١٧ .

وإذ كانت كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة" أ.هـ[٧٩].

والاجتهاد في أحكام معاملات المصارف الإسلامية يتطلب بالإضافة إلى الضوابط العامة للاجتهاد المعرفةَ بالمقاصد الخاصة بالمعاملات التي سبق بيانها ، ولا يمكن أن يتم النظر في هذا النوع من الأحكام على وجه صحيح من دون المعرفة الدقيقة بحقيقة كل مقصد من هذه المقاصد ، وإدراك علاقته بالمقاصد الخاصة الأخرى ، والمقاصد العامة ، والأدلة الجزئية ، والموازنة بينه وبين المعاني المؤثرة في أحكام المعاملات ، كالربا ، والغرر ، وغيرها .

وحاصل القول أن المقاصد الخاصة تفتح للمجتهد آفاق الاجتهاد في المعاملات المعاصرة ، وتمكنه من استنباط أحكامها بشكل صحيح ، وتجعله قادراً على استيعاب ما استجد من الصور ، والأنماط ، والصيغ التي لم تكن معروفة لدى السابقين.

وبالمقابل فإن إهدار هذه المقاصد وعدم التعويل عليها يورث الخطأ في الاجتهاد حتماً ، إذ لا يكفي للحكم بصحة المعاملة الجديدة الاعتماد على تصحيح صورتها الظاهرة – حتى ولو توفرت فيها الشروط التي جعلها الشارع سبباً في صحة ما يشابهها من المعاملات المنصوصة – ، بل لابد للمجتهد أن يتأكد من عدم تفويتها لمقصد عام ، أو خاص .

(٧٩) المصدر السابق ١٨/٢٩، وانظر قريباً من هذا المعنى في إعلام الموقعين ٣٤٤/١، ٣٨٣ .

وهذا الخطأ يبدو جلياً في بعض المعاملات والعقود الجـديـدة المتضمنــة للحيل ، ومن القواعد المقررة في الأصول أنه لابد أن يوافق قصدُ المكلف قصدَ الشارع.

قال الشاطبي : " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع ، والدليل على ذلك ظـاهر من وضع الشريعـــة ، إذ قد مر أنها موضوعــة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم ، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله ، وأن لا يقصد خلاف ما قصـد الشارع ، ولأن المكـلف خلق لعبادة الله وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة " أ.هـ(٨٠).

هذا ما يتعلق بأثر المقاصد الخاصة على سبيل الإجمال ، وأما أثر كل مقصد على وجـه التفصيل فيمكن بيانه على النحو الآتي :

– أما مقصد حفظ المال الذي يعد المقصد الأساس في هذا الباب ، فقد جرى بيان أهميته وكيفية رعاية الشريعة له ، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد راعت هذا المقصد من جانب الوجود ومن جانب العدم في أحكام المعاملات المنصوصة –كما تقدم – فلابد للمجتهد أن يسعى في رعايته من هذين الجانبين عند النظر في أحكام معاملات المصارف الإسلامية الجديـدة ، بحيث يتيقن أو يغلب على ظنـه أن الحكم الذي انتهى إليه يتضمن رعاية هذا المقصـد من جانب الوجود أو من جانب العدم.

---

(٨٠) الموافقات ٣٣١/٢ .

ومن أهم الفروع التي يظهر أثر هذا المقصد فيها ما يأتي:

١- يجب على المصارف الإسلامية حماية الحسابات الاستثمارية بوجهيها الوقائي والعلاجي ، من خلال وسائل الحماية المشروعة ، لأن ذلك يحقق مقصد حفظ المال[٨١].

٢- يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل المهنية المشروعة والمتعارف عليها بين أهل الاختصاص حفاظاً على أموال الناس ، وتقليلاً للمخاطر[٨٢].

- وأما مقصد العدل الذي يعد قيمة أساسية في تشريع المعاملات ، فيجب على الناظر في المعاملات المالية مراعاته عند الاجتهاد في أحكامها، فكل معاملة وجدت فيها هذه القيمة فالأصل فيها الحل، ما لم يطرأ عليها معنى آخر يقتضي حرمتها، وكل معاملة اشتملت على ظلم فالأصل فيها الحرمة.

والمصارف الإسلامية وإن كان من أهم أسباب وجودها رعاية هذا المقصد – باعتبار أن المعاملات الربوية تعد من أبشع صور الظلم – ، إلا أن للظلم صوراً متعددة ينبغي الاحتراز منها، ولذا فإن الأصل تحريم كل عقد يتضمن إجحافاً لأحد المتعاملين ،

(٨١) انظر قررات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ٣٣٢.
(٨٢) انظر المصدر السابق ٣٣٢

وإن خلا من الربا ، وهذا الأمر لا يقدره إلا العارف بالمقاصد ، ومن يدقق النظر في صيغ بعض المعاملات والعقود في المصارف الإسلامية يلاحظ أن بعضها روعي فيه مصلحة المصرف على حساب العميل ، وغُلِّب فيه مقصد الرضا على مقصـد العدل ، كعقود الإذعان[٨٣].

وفي ظني أنه لابد من مراجعــة هذه العقـود ، وإعادة صياغتها بما يضمن تحقيق هذا المقصد للطرفين.

ومن أهم الفروع التي يظهر أثر هذا المقصد فيها ما يأتي :

١- لا يجوز بيع الـدين على المدين بقيمــة أعلى مع التأجيـل ، وهو ما يسمى في عـرف الاقتصاديين (جدولة الديون) ، وذلك لأنه نوع من الظلم ، ومن مقاصد الشريعة العدل في المعاملات[٨٤].

٢- يحرم كل شرط جزائي تضمن غرامة على المدين في حال التأخر عن السداد[٨٥].

٣- يجوز تعديل الحقوق والالتزامات في الحقوق المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات ونحوها) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً أدى إلى تغير التكاليف والأسعار بشكل

(٨٣) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي٤٥٣-٤٥٤.
(٨٤) انظر قررات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي٣٢٧-٣٢٨.
(٨٥) انظر المصدر السابق ٢٦٦، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثــق مــن منظمــة المــؤتمر الإسلامي٤٦٢،٦٢.

كبير لأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد ، تحقيقاً لمقصد العدل الواجب بين طرفي العقد ومنعاً للضرر المرهق لأحدهما بسبب لا يد له فيه[٨٦].

٤- يجوز فسخ العقد المبرم بين المصرف والعميل وتمديد أجله إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً أدى إلى تغير الأسعار والتكاليف بشكل يلحق الظلم الفادح بأحد الطرفين لأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة وقت التعاقد ولا يد لأحد الطرفين فيها تحقيقاً لمقصد العدل[٨٧].

٥- ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز اعتبار توزيع أرباح المصارف نهائياً بمقتضى التقويم ، وذلك لأن هذه الطريقة يترتب عليها ظلم إما على الخارج من أرباب المال أو على الباقين منهم إذا بيعت العروض في المستقبل بخلاف ما قومت به ، اعتباراً بهذا المقصد[٨٨].

- وأما مقصد الرضا فيظهر أثره في معاملات المصارف الإسلامية في جانبين :

الأول : في إنشاء العقود، فلابد لصحة العقد ولزومه أن يكون صادراً برضا الطرفين، وهذا الرضا إنما يتحقق بأمرين : العلم ، والاختيار، فمن لم يكن عالماً بدلالة اللفظ مدركاً لمعناه فلا يتصور رضاه به.

ومثله من كان عالماً لكنه أجبر على العقد، لأن رضاه ليس حقيقياً[٨٩].

---

(٨٦) انظر قررات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ١٠٧-١٠٨.
(٨٧) انظر المصدر السابق ١٠٨.
(٨٨) انظر رأي الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير في المصدر السابق ٣٣٧.
(٨٩) انظر الفتاوى ١٢٧/١٥ ، ١٩٦/٢٩-١٩٧ .

الثاني : في آثار المعاملات ، فموجبات العقـد تتحدد بحسب ما تـراضى عليه الطرفان، ولهما حرية تحديد ما يجب لكل واحد منهما[٩٠].

والرضا المؤثر في العقود له ضوابط محددة لابد للمجتهد في المعاملات المصرفية من التنبه لها، وهي :

١ – أن لا يكون التراضي على تحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل ، أو إسقاط ما أوجب، فإنه يكون حينئذٍ باطلاً لاغياً لا عبرة به[٩١].

٢ – أن لا يكون التراضي على أمر مناقض ومخالف لمقصود العقد ومقتضاه ، كالتراضي على عدم تمليك السلعة للمشتري، أو المنفعة للمستأجر، أو نحو ذلك مما يخل بمقتضى العقد[٩٢].

٣ – أن لا يوجد سبب قوي يقتضي إهدار رضا المالك ، وإلزامه بالعقد بغير رضاه، فلا يعتبر رضاه حينئذٍ، وإنما يعتبر رضا من له التعاقد، وذلك كإجبار الحاكم المدين على بيع ماله للوفاء بدينه، أو للنفقة على نفسه، أو من تحت يده، فالمعتبر رضا الحاكم وليس رضا صاحب المال، ومثله تصرف الولي في مال اليتيم، فالمعتبر رضا الولي لا اليتيم[٩٣].

ويمكن للمجتهد في معاملات المصارف الإسلامية استثمار هذا المقصد والتعويل عليه في اعتبار كافة الوسائل التي تعبر عن مراد المتعاقدين، من الأقوال ، أو الأفعال ، أو غيرها، فليست عناية

---

(٩٠) المصدر السابق ٢٠/ ٣٤٣ ، والعقود ٤٥٠ .
(٩١) انظر الفتاوى ١٤٧/٢٩ .
(٩٢) انظر المصدر السابق ١٥٦/٢٩ .
(٩٣) انظر المصدر السابق ١٨٨/٢٩، والقواعد الفقهية الحاكمة للعقود للدكتور ضويحي بن عبدالله الضـــويحي (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية المنعقد بجامعة الإمارات عام ٢٠٠٣م) ج٥ ص ٢٣٤٧–٢٣٤٨ .

الشارع بالإيجاب والقبول بالصيغة المعروفة إلا لكون هذه الوسيلة أصرح ما يكشف عن مقصود المتعاقدين ومرادهما[٩٤] ، ومن القواعد الفقهية المقررة : " الأصل في العقود المالية أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل"[٩٥].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : "فكل ما عده الناس بيعاً أو إجارة فهو بيع أو إجارة، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال ، وليس لذلك حد مستمر لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تتنوع لغاتهم ... ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات" أ-هـ[٩٦].

ومن القواعد الفقهية المعبرة عن ذلك :

قولهم : العبرة في العقود إنما هو بعرف المتعاقدين[٩٧].

وقولهم : كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف[٩٨].

وقولهم : كل ما عده الناس بيعاً كان بيعاً ، كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة[٩٩].

---

(٩٤) انظر حاشية الباجوري ٣٤١/١، وحاشية الدسوقي ٣/٣، والقواعد الفقهية الحاكمة للعقود ٢٣٥٣/٥ .
(٩٥) انظر الفتاوى ١٣/٢٩ .
(٩٦) المصدر السابق ٧/٢٩ .
(٩٧) انظر الفتاوى الكبرى للهيثمي ١٤٢/٢ .
(٩٨) انظر الفتاوى ٤٠/٢٤ .
(٩٩) انظر المجموع ١٩١/١٩ وحاشية الروض الرابع ٤٨٦/٤ .

وقولهم : العقود والفسوخ تنعقد بما دل عليها من أي لفظ كان[١٠٠].

ومن أهم الفروع التي يظهر فيها أثر هذا المقصد ما يأتي :

١- يجوز إجراء العقود والمعاملات المصرفية بالوسائل الحديثة ، كالهاتف العادي ، أو الفاكس ، أو من خلال شبكة الإنترنت بواسطة أجهزة الحاسب الآلي ، أو التطبيقات المتاحة على الهواتف الذكية ، ونحو ذلك ، وذلك لأنها وسائل معبرة عن الرضا في عرف الناس[١٠١].

٢- تجوز الحطيطة من الدين المؤجل إذا توافق الطرفان على التعجيل[١٠٢].

٣- يجوز اعتبار الدين حالاً والحط منه بالتراضي في حال موت المدين أو إفلاسه أو مماطلته[١٠٣].

٤- يجوز للمصرف أن يتفق مع العميل على أداء الدين بعملة مغايرة للعقد يوم السداد لا قبله بسعر صرفها يوم السداد[١٠٤].

٥- تجوز الشروط الجزائية التي يتراضى عليها الطرفان في جميع العقود المصرفية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً لأن ذلك يعد من الربا[١٠٥].

---

(١٠٠) انظر فتاوى السعدي ٥١٤/١ .
(١٠١) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي١٨١-١٨٢.
(١٠٢) انظر المصدر السابق ٢٢٢.
(١٠٣) انظر المصدر السابق ٢٢٢.
(١٠٤) انظر المصدر السابق ٢٥٨.
(١٠٥) انظر المصدر السابق ٣٧٢.

– وأما مقصد الرواج والتنمية فهو من أظهر المقاصد أثراً في أحكام معاملات المصارف الإسلامية ، لكونه الأصل في إباحة كل المعاملات المستحدثة التي لا تتضمن معنى يقتضي التحريم ، ومن القواعد الفقهية الثابتة: " أن الأصل في العقود الإباحة" أ–هـ [١٠٦].

يقول الشافعي رحمه الله تعالى :" فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم إذ إنه داخل في المعنى المنهي عنه..." أ–هـ [١٠٧] .

وتتأكد الحاجة إلى إعمال هذا المقصد في العقود التي يؤدي التشدد فيها إلى تعقيد المعاملات وتعطيلها، كالوسائل التي يتم بها الإيجاب والقبول، وكيفية القبض ، ونحو ذلك.

ومن أهم الفروع التي يظهر أثر هذا المقصد فيها ما يأتي :

١– جواز المضاربة المشتركة (القراض) أو ما يسمى في عرف المصارف الإسلامية (حسابات التوفير والاستثمار) مع أنها تتضمن خلط أموال عملاء المصرف بعضها مع بعض أو مع مال المضارب (المصرف) ، وذلك لأن الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع ويسهم في تنمية المال وزيادة الأرباح[١٠٨].

---

(١٠٦) انظر الاستذكار ٨٦/٣، العقود ٤٤٠ ، والمجموع شرح المهذب ١٠٨/١٣ .

(١٠٧) الأم ٣/٣ .

(١٠٨) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي٤١٢–٤١٤.

٢- جواز كافة العقود الحديثة إذا لم تشتمل على معنى يقتضي التحريم ، كعقد التوريد[١٠٩] ، وعقود المزايدات[١١٠] ، وعقود المناقصات[١١١] ، وعقود المقاولات[١١٢] ، وذلك لأن هذه العقود تسهم في رواج الأموال وتنميتها.

٣- يجوز البيع ، والشراء ، وسداد الديون بواسطة البطاقات التي تصدر عن البنوك ، كبطاقات الائتمان ونحوها ، إذا توفرت فيها الضوابط الشرعية[١١٣].

٤- يجوز بيع الأسهم ورهنها من خلال القنوات المصرفية المتعارف عليها في العصر الحاضر[١١٤].

٥- تجوز الحوالة بالعملات الأجنبية بشرط إتمام عملية الصرف قبل الحوالة[١١٥].

- وأما مقصد البيان والصدق والوضوح فهو يحتم على المجتهد في معاملات المصارف الإسلامية التنبه إلى عدم الاكتفاء بمجرد الأقوال ، وظواهر الأحوال ، بل لا بد من اعتماد الوثائق الرسمية التي تؤكد صدق المتعاملين ، وتساعد على التحقق من شخصياتهم ، وثبوت الملكية ، أو التوكيل ، كوثائق الهوية ، وأسانيد الملكية ، وأصل الوكالة ، ونحو ذلك ، إضافة إلى

---

(١٠٩) انظر المصدر السابق٣٦٥-٣٦٦.
(١١٠) انظر المصدر السابق٢٥١.
(١١١) انظر المصدر السابق٣٦٧.
(١١٢) انظر المصدر السابق ٤٤١ .
(١١٣) انظر المصدر السابق٢١٩.
(١١٤) انظر المصدر السابق٢١٤.
(١١٥) انظر المصدر السابق٢٨٥.

الوثائق التي تبين نوع السلعة ، ومواصفاتها ، ومصدرها ، كشهادات المنشأ ، والعلامات التجارية ، ونحوها.

ومن أهم الفروع التي يظهر أثر هذا المقصد فيها ما يأتي :

١- يجب على المصارف الإسلامية التعامل بالأمانة والصدق ، والإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس والإيهام ، وتطابق الواقع ، وتنسجم مع المنظور الشرعي ، دفعاً للتغرير بالعملاء والمساهمين ، ولما للوضوح والصدق من أثر بالغ في مبدأ التعامل مع المصرف ، وشراء أسهمه ومنتجاته[١١٦].

٢- تحرم الدعايات الكاذبة والحملات الترويجية الخادعة لمنتجات المصارف وصيغها التمويلية ، فلا يجوز للمصارف الإسلامية – مثلاً – اعتماد الوسائل السمعية أو المرئية أو المقروءة التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة ، أو ترفع الثمن لتغر المشتري ، وتحمله على التعاقد ، لأن هذا من النجش المحرم شرعاً [١١٧].

– وأما مقصد الإثبات والضبط فيظهر أثره في اعتبار وسائل الإثبات الجديدة التي يتحقق بها هذا الغرض، فقد انتشرت في هذا العصر جملة من الوسائل التي أثبتت التجارب صلاحيتها لتحقيق هذا المقصد، ومنها : التوقيع العادي ، والإلكتروني (الرقمي)، والبصمات العادية ، والإلكترونية، والأوراق التجارية التي تحمل العلامات الدالة على جهة الإصدار، والفواتير ،

(١١٦) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي٢٩٢.
(١١٧) انظر المصدر السابق٢٥٢.

وأسانيد البيع ، والإيصالات ، وغيرها ، والوسائل الإلكترونيـة الحديثة التي تمكن أرباب الأموال والسلع من التصرف فيها إلكترونياً من خلال أجهزة الحاسب الآلي والتطبيقات المتاحــة على الهواتف الذكية (اسم المستخدم ، والرقم السري) ، فهذه الوسائل ونحوها تعد في عرف الناس اليوم أدوات آمنة للضبط والتوثيق والإثبات ، ولذا استغنوا بها عن الكتابة والإشهاد.

ومن أهم الفروع التي يظهر أثر هذا المقصد فيها ما يأتي :

١- اتفق الفقهاء المعاصرون على عد الأوراق التجارية المتعارف عليها في هذا الزمن (كالشيكات ، والسندات لأمر ، وسندات السحب ، ونحوها) وسائل معتبرة ومشروعة لتوثيق الحقوق المالية والديون[١١٨].

٢- يجوز رهن الودائع (الحسابات الجارية ، وحسابات الاستثمار) بمنع صاحبها من التصرف بالحساب خلال مدة الرهن حفظاً لحق الدائن[١١٩].

٣- يجـوز رهن الأسهم ومنع المدين من بيعها خلال مـدة الدين حفظاً لحق الدائن[١٢٠].

- وأما مقصد ترتب الآثار فله أثر بالغ في تصحيح العقود والشروط المستحدثة، أو الحكم عليها بالفساد، ويمكن للمجتهد أن يعتمد عليه في إبطال العقود الصورية التي لا يقصد من

(١١٨) انظر قررات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من المنظمة٢٢١.
(١١٩) انظر المصدر السابق٢٩١.
(١٢٠) انظر المصدر السابق ٢١٤.

ورائها انتقال السلع ، والعقود التي يتعذر فيها قبض المعقود عليه، كما يمكن أن يعتمد عليه في اعتبار بعض الوسائل الحديثة التي جرى العرف بعدِّها قبضاً.

ومن أهم الفروع التي يظهر أثر هذا المقصد فيها ما يأتي :

١- اتفق الفقهاء المعاصرون على أن الإيداع والتحويل والحسم من الحساب واستلام الشيك من الصور الصحيحة للقبض الحكمي ، وتترتب عليها آثار البيع والصرف إذا توفرت الشروط اللازمة[١٢١].

٢- لا يحق للمصرف إذا باع سلعة على العميل بثمن مؤجل أن يحتفظ بملكية المبيع بعد البيع ، ولا يجوز له أن يشترط على المشتري رهنه عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة[١٢٢].

٣- يعد القيد في سجلات المصارف الورقية والإلكترونية في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى ، سواء كان الصرف بعملة يعطيها العميل للمصرف ، أو بعملة مودعة فيه[١٢٣].

٤- لا يجوز للمصرف القيام بترتيب عمليات شراء عملات مستقبلي لصالح العميل ، لأن التقابض شرط لصحة تمام عقد الصرف ولم يحصل[١٢٤].

٥- يجوز بيع الدين للمدين بثمن حال، لأن شرط التسليم متحقق ، حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً فانتفى المانع من بيع الدين الذي هو عدم القدرة على التسليم[١٢٥].

---

(١٢١) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه المنبثق من المنظمة١٨٣-١٨٤ ، وقررات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ٢٦٤.
(١٢٢) انظر قررات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من المنظمة١٧٨-١٧٩.
(١٢٣) انظر قررات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ٢٦٤-٢٦٥ .
(١٢٤) انظر المصدر السابق ٢٨١، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من المنظمة٣٥٣.

٦- لا يجوز العقد على سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم مع اشتراط أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم ، وذلك لتأجيل البدلين[١٢٦].

٧- يرى جمع من الفقهاء المعاصرين عدم جواز عقد الصرف من خلال الوسائط الإلكترونية ، لاشتراط التقابض فيه ، وعدم جو عقد السلم من خلالها لاشتراط تعجيل رأس المال[١٢٧].

الخاتمـة

(١٢٥) انظر قررات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ٣٢٧ .
(١٢٦) انظر قررات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من المنظمة٢١٧.
(١٢٧) انظر المصدر السابق ١٨١-١٨٢

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بأكمل الرسالات، إمام المتقين، وسيد الخلق أجمعين محمد بن عبد الله، عليه وعلى آله وصحابته أتم صلاة وأزكى تسليم، أما بعد :-

فقد يسر الله لي إتمام هذا البحث المختصر الذي قصدت من ورائه تسليط الضوء على المقاصد الخاصة بالمعاملات ، وأثرها قي ضبط عمل المصارف الإسلامية، وقد خرجت منه بنتائج مهمة أبرزها ما يأتي :-

١ – مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة من أجلها ، والحكم والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.

٢ – تعد المعرفة بالمقاصد أحد الشروط الأساسية في المجتهد ، وقد صرح باشتراطها عدد من علماء الأصول ، كالعز بن عبدالسلام ، وابن السبكي ، والشاطبي ، ولا عبرة بمجتهد يجهلها ، أو يقصر علمه عن الإحاطة بها.

٣- المقاصد العامة والخاصة من أهم الأدوات التي يمكن أن يستعين بها المجتهد في استنباط أحكام النوازل عموماً ، والمعاملات المالية المعاصرة على وجه الخصوص .

٤- لا يجوز للمجتهد الاستغناء بالمقاصد عن الأدلة الخاصة ، كما لا يجوز له الاستغناء بالأدلة الخاصة عن المقاصد ، بل المنهج الصحيح هو الموازنة بينهما ، ومراعاتهما بحسب كل مسألة ، وذلك لأنهما بالنسبة له كجناحي الطائر .

٥ – يعد حفظ المال أحد المقاصد الضرورية الخمسة ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية برعايته من جانبي الوجود والعدم.

٦ – أهم المقاصد الخاصة بالمعاملات – بالإضافة إلى حفظ المال – : (العدل ، والرضا ، والرواج وتنمية المال ، والوضوح والصدق والبيان، والضبط والإثبات ، وترتب الآثار) .

٧ – يجب على المجتهد في معاملات المصارف الإسلامية وغيرها التنبه إلى أهمية موافقة قصد الشارع عند النظر في حكم المعاملة ، وعدم الاكتفاء بتصحيحها في الظاهر ، حتى ولو بدت مكتملة الشروط.

٨ – للمقاصد الخاصة أثر ظاهر في استنباط أحكام معاملات المصارف الإسلامية ، وذلك لأنها تفتح للمجتهد أفق النظر ، وتعينه على معالجة واستيعاب هذا الكم الهائل من المعاملات والعقود الجديدة في صورها ، وصيغها ، وآثارها.

وفي الختام أسأل الله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما وقع فيه من خطأ أو زلل، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

فهرس المراجع

١- **الإبهاج في شرح المنهاج** ، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، طبع سنة ١٤٠١هـ.

٢- **الاجتهاد في الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، تأليف/جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت٩١١هـ ، الناشر/ مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، سنة١٩٨٤م.

٣- **الإحسان في تقريب ابن حبان**،تأليف/علاء الدين بن بلبان الفارسي،ت٧٣٩هـ،تحقيق / شعيب الأرناؤوط،الناشر/مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعةالأولى١٤١٢هـ.
٤- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، تأليف: أبي الوليد الباجي ت٤٧٤هـ تحقيق: عبدالمجيد التركي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ط١ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٥- **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: علي بن محمد الآمدي ت٦٢٦هـ ، تحقيق : الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.
٦- **أحكام القرآن**، تأليف/ أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي،ت٢٠٤هـ، جمعه/أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي،ت٤٥٨هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية،بيروت ، لبنان ، سنة ١٣٩٥هـ.١٩٧٥م.
٧- **أحكام القرآن**، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي سنة ١٤٠٥هـ.
٨- **أحكام القرآن**، تأليف/ ابن العربي المالكي، تحقيق/ علي محمد البجاوي، الناشر/ دار الحبلي، بيروت.
٩- **أحكام القرآن** ، تأليف/ عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراس،ت ٥٠٤هـ ، تحقيق/ موسى محمد علي، والدكتور: عزت علي عيد عطية، الناشر/دار الكتب الحديثة.
١٠- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٥هـ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط١ سنة١٣٥٦هـ.
١١-**الاستذكار**، تأليف : ابن عبدالبر النمري الأندلسي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر : دار الوعي، حلب، القاهرة
١٢- **الأشباه والنظائر**، تأليف: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٥هـ.
١٣- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١هـ ، الناشر/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٣م.
١٤- **أصول السرخسي**، تأليف: أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٩٠هـ ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٥- **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ ، مراجعة: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت.

١٦- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية، ت٧٢٨هـ، تحقيق/ محمد حامد الفقي، الناشر/ دار المعرفة، بيروت.
١٧- **الإمام**، تأليف: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي ت٦٦٠هـ، تحقيق/ رضوان مختار بن غريبة، الناشر/ دار البشائر الإسلامية ، بيروت ط١ سنة ١٤٠٧هـ.
١٨- **الأم للشافعي مع مختصر المزني**، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.
١٩- **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت٧٩٤هـ، ضبط وتعليق/ د. محمد محمد تامر، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٢٠- **بداية المجتهد** ، تأليف : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبي الوليد ت ٥٩٥هـ ، الناشر ، دار الفكر ، بيروت .
٢١- **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت٤٧٨هـ،تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب ، الناشر: دار الوفاء ، مصر ، ط٤ سنة ١٤١٨هـ.
٢٢- **بيان الدليل على بطلان التحليل**، تأليف/شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ت ٧٢٨هـ،تحقيق/د:فيحان المطيري، الناشر/مكتبة أضواء النهار ، السعودية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٦م.
٢٣- **التبصرة**. تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت٤٧٦هـ ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر ، دمشق ط١ سنة ١٤٠٣هـ.
٢٤- **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، تأليف/ كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود ، المشهور بـ: ابن همام الدين الحنفي ت٨٦١هـ، الناشر/ مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبع سنة ١٣٥١هـ.
٢٥- **تحفة الأحوذي** ، تأليف/ محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا، ت ١٣٥٣هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦- **تخريج الفروع على الأصول**، تأليف : شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، ت ٦٥٦هـ، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط٥، سنة ١٤٠٤هـ.
٢٧- **الترغيب والترهيب**، تأليف/ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري أبو محمد ت٦٥٦هـ، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ سنة ١٤١٧هـ.

٢٨- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** ، تأليف/ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي،ت٧٩٤هـ،تحقيق/ أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.
٢٩- **تفسير الطبري**، تأليف محمد بن جرير الطبري ت٣٠١هـ، الناشر/ دار المعرفة سنة١٩٩٠م.
٣٠- **تفسير القرطبي (أحكام القرآن للقرطبي)**، تأليف/ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبدالله ت٦٧١هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية.
٣١- **تفسير ابن كثير(تفسير القرآن العظيم)**،تأليف/عمادالدين أبو الفداءإسماعيل بن عمر بن كثيرت٧٧٤هن الناشر /دار إحياء التراث العربي.
٣٢- **تفسير المنار**، تأليف/ السيد رشيد رضا، الناشر/ مطبعة محمد علي صبيح بمصر، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٧٥هـ.
٣٣- **التقريب والإرشاد (الصغير)** ، تأليف/ أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت٤٠٣هـ، تحقيق/ عبد الحميد أبو زنيد، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ.
٣٤- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ت٧٤١هـ، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجده. ط١ ١٤١٤هـ.
٣٥- **التقرير والتحبير**، تأليف/ محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر المعروف بابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت ط١ سنة ١٩٩٦م.
٣٦- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تأليف/ أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي ت٤٣٠هـ، تحقيق/ خليل محي الدين الميس، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت ط١ سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣٧- **تكملة المجموع شرح المهذب**، تأليف: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، ت ٧٥٦هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: المكتبة العالمية بالفجالة.
٣٨- **التلخيص في أصول الفقه**، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت٤٧٨هـ، تحقيق: د. عبدالله النيبالي، وشبير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ومكتبة دار الباز، ط١ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٣٩- **التمهيد في أصول الفقه**. تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ت ٥١٠هـ، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، الناشر: جامعة أم القرى، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.
٤٠- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: ابن عبدالبر القرطبي، تحقيق: لجنة من العلماء ، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، المغرب.

٤١- **التوضيح مع شرح التلويح**، تأليف/ عبيدالله بن مسعود المعروف بـ: صدر الشريعة ت٧٤٧هـ، الناشر/ مطبعة دار الكتب العربية سنة ١٣٢٥هـ.
٤٢- **تيسير التحرير** ، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، الناشر: محمد علي صبيح.
٤٣- **الجامع الصغير**، تأليف/ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مع شرحه فيض القدير، الناشر/ مصطفى محمد سنة ١٣٥٦هـ.
٤٤- **جمع الجوامع**، تأليف/عبد الوهاب بن علي السبكي، ت٧٧١هـ،(مطبوع مع شرح المحلي وحاشية العطار)، الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت.
٤٥- **حاشية البجيرمي**، تأليف/ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر/ المكتبة الإسلامية ، ديار بكر، تركيا.
٤٦- **حاشية البناني على جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي**،تأليف/عبد الرحمن بن جاد الله البناني،الناشر/مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثانية١٣٥٦هـ.
٤٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: شمس الدين بن عرفة الدسوقي ، الناشر : دارة إحياء الكتب العربية،عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٤٨- **حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني** ت٧٩١هـ، وحاشية السيد الشريف الجرجاني ت٨١٦هـ، على شرح القاضي عضد الملة والدين ت٧٥٦هـ لمختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب ت٦٤٦هـ، مع حاشية الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني، مراجعة ، د. شعبان إسماعيل ، الناشر، مكتبة الكليات الأزهرية طبع سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٩- **حواشي الشرواني** ، تأليف/ عبدالحميد الشرواني، الناشر/ دار الفكر، بيروت.
٥٠- **الذخيرة**، تأليف/شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ،الناشر/ مطبعةكلية الشريعة بالجامع الأزهر، الطبعة الأولى.
٥١- **رد المحتار حاشية الدر المختار** ، تأليف: ابن عابدين، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦م.
٥٢- **الرسالة** للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر/ مكتبة دار التراث بالقاهرة ط٢ سنة ١٣٩٩هـ.
٥٣- **روضة الناظر وجنة المناظر** ،تأليف:موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ،تحقيق/ د:عبدالكريم النملة ، الناشر/ مكتبة الرشد بالرياض،الطبعة الثانية سنة١٤١٤هـ.
٥٤- **سنن أبي داود**، تعليق : عبيد الدعاس ، الناشر / محمد علي السيد، حمص، ط١ سنة ١٣٨٨هـ.

٥٥- **سنن الترمذي**،تأليف/أبي عيسىمحمد بن عيسىبن سورةت٢٧٩هـ،تحقيق/أحمد شاكر،ومحمد فؤاد عبد الباقي،وإبراهيم عطوة،الطبعة الثانية،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٥٦- **سنن الدار قطني**، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني، الناشر/ عبدالله هاشم يماني، سنة١٣٨٦هـ.
٥٧- **سنن الدارمي**، الناشر/ عبدالله هاشم يماني، سنة ١٣٨٦هـ.
٥٨- **السنن الكبرى للبيهقي**، طبعة الهند سنة ١٣٤٤هـ.
٥٩- **سنن ابن ماجة** ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الفكر، القاهرة.
٦٠- **سنن النسائي "المجتبى"**. طبعت بإشراف: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
٦١- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة ط١ سنة ١٣٩٣هـ.
٦٢- **شرح صحيح مسلم**، تأليف/ محي الدين النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية.
٦٣- **شرح عمدة الأحكام**، تأليف/تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد ت٧٠٢هـ، الناشر/دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٤- **شرح فتح القدير** ، تأليف/ محمد بن عبدالواحد السيواسي ت٦٨١هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٦٥- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجارت ٩٧٢هـ، تحقيق/ د محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الناشر: جامعة الملك عبدالعزيز ، سنة ١٤٠٠هـ.
٦٦- **شرح مختصر الروضة**، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١ سنة ١٤١٠هـ.
٦٧- **صحيح البخاري "الجامع الصحيح"** ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: محمد علي صبيح عبيدان، الأزهر.
٦٨- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**،تأليف الشيخ محمدناصر الدين الألباني،الناشر/المكتب الإسلامي ببيروت،الطبعة الثانية١٤٠٦هـ.
٦٩- **صحيح مسلم** ، تأليف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٧٥هـ.

٧٠- **ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة** ،تأليف: الدكتور أحمد بن عبدالله الضويحي (بحوث مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل) ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٥م.
٧١- **العدة في أصول الفقه**، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت٤٥٨هـ، تحقيق: أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
٧٢- **العقود** ،تأليف: شيح الإسلام ابن تيمية، قدم له وراجعه: مصطفى بن العدوي، ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه : أبو يعقوب نشأت المصري، الناشر: مكتبة المورد، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ.
٧٣- **عون المعبود**،تأليف/محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق/عبد الرحمن محمد عثمان،الناشر/المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٧٤- **فتاوى سلطان العلماء العز بن عبدالسلام**، تحقيق/ مصطفى عاشور، الناشر/ مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع.
٧٥- **الفتاوى الكبرى الفقهية** ، تأليف /ابن حجر الهيثمي ،الناشر: دار الفكر،بيروت.
٧٦- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تأليف/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب. الناشر/ دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.
٧٧- **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، تأليف كمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام ت٨٦١هـ، الناشر: دار الفكر ، ط٢، ١٣٩٧هـ.
٧٨- **الفروق** ، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
٧٩- **الفصول في الأصول (أصول الجصاص)**، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٠هـ، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط١ سنة ١٤٠٥هـ.
٨٠- **الفقيه والمتفقه**، تأليف/أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت٤٦٢هـ،تحقيق/عادل بن يوسف العزازي، الناشر/دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية،سنة١٤٢١هـ.
٨١- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، تأليف/ محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت سنة ١٣٩١هـ.
٨٢- **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢ ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

٨٣- **قواطع الأدلة في الأصول**، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني ت٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٩٩٧.
٨٤- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تأليف : أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، ت ٦٦٠هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٨٥- **القواعد الصغرى** ، تأليف/ عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ت٦٦٠هـ ، تحقيق/ إياد خالد الطباع، الناشر/ دار الفكر، دمشق ط١ سنة ١٤١٦هـ.
٨٦- **القواعد الفقهية الحاكمة للعقود** ، تأليف الدكتور/ ضويحي بن عبدالله الضويحي (بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون) جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٤م.
٨٧- **القواعد والأصول الجامعة**، تأليف عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر : مكتبة الإمام الشافعي، الرياض،ط٢، سنة ١٤١٠هـ.
٨٨- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، تأليف/نور الدين الهيثمي،تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر /مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولىسنة١٣٩٩هـ
٨٩- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ت٧٣٠هـ، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتب العربية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٩٠- **لب الأصول،مع شرحه: (غاية الوصول)**، تأليف/ أبي يحيى زكريا الأنصاري، ت٩٢٥هـ، الناشر/ مصطفى البابي الحلبي وشركاه.
٩١- **لسان العرب**، تأليف: العلامة ابن منظور ت٧١١هـ، تعليق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢، ١٤١٢-١٩٩٢م.
٩٢- **اللمع في أصول الفقه**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٩٣- **المبدع في شرح المقنع**، تأليف: محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت.
٩٤- **المبسوط**، تأليف: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت٤٩٠هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٩٥- **مجلة الأحكام العدلية للدولة العثمانية**، تأليف: لجنة من العلماء من الدول العثمانية.
٩٦- **مجمع الزوائد** ، تأليف علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ، الناشر/ دار الريان للتراث بالقاهرة ، ودار الكتاب العربي ببيروت ، سنة ١٤٠٧هـ.

٩٧- **المجموع شرح المهذب** ، تأليف: محي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب الله المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة.
٩٨- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين.
٩٩- **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، تأليف/ الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، ت٧٦١هـ ، دراسة وتحقيق/ د. مجيدي علي العبيدي، و/د. أحمد خضير عباس ، الناشر/ دار عمار ،والمكتبة المكية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م.
١٠٠- **المحصول**، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت٦٠٦هـ، تحقيق: طه جابر فياض **العلواني**، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط١، سنة ١٤٠٠هـ.
١٠١- **مختصر المنتهى**، تأليف/ابن الحاجب المالكي ت٦٤٦هـ،ومعه حاشية التفتازاني والجرجاني على شرح القاضي عضد الدين والملة ت٧٥٦هـ،مراجعة وتصحيح/ د:شعبان محمد إسماعيل، الناشر/مكتبة الكليات الأزهريةسنة١٤٠٣هـ.
١٠٢- **المستدرك على الصحيحين** ، تأليف/ الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ، وبذيله التخليص للحافظ الذهبي، الناشر/ مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
١٠٣- **المستصفى من علم الأصول**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، ومعه كتاب فواتح الرحموت، الناشر/ دار الكتب العلمية ط١، سنة ١٣٢٢هـ.
١٠٤- **مسند الإمام أحمد**، تأليف/ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ، الناشر/ المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت، لبنان.
١٠٥- **المسودة في أصول الفقه**، جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠٦- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، تأليف/الشهاب البوصيري،تحقيق/موسى محمد علي ود:عزت علي عطية، الناشر/دار الكتب الحديثة ومطبعة حسان بالقاهرة.
١٠٧- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت٧٧٠هـ، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣هـ.

١٠٨- **معالم السنن**،تأليف/أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي(وهومطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) تحقيق/محمد حامد الفقي، الناشر/مطبعة السنة المحمدية سنة١٣٦٨هـ.
١٠٩- **المعتمد في أصول الفقه**، تأليف: أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت٤٣٦هـ، تقديم : الشيخ خليل الميس، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٠- **المعجم الكبير**، تأليف/ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠هـ، تحقيق/ حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١١١- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، تأليف: محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢ ١٤٠١هـ.
١١٢- **المغني** ، تأليف/ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، تحقيق/ د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار هجر، القاهرة ط١ سنة ١٤٠٨هـ.
١١٣- **مغني المحتاج**، تأليف/ محمد الخطيب الشربيني، الناشر/ دار الفكر، بيروت.
١١٤- **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ، تأليف/ الدكتور: أحمد محمد البدوي، الناشر/ دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى سنة١٤٢١هـ.
١١٥- **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، تأليف/د. عمر بن صالح بن عمر ، الناشر/ دار النفائس بالأردن ، الطبعة الأولى سنة١٤٢٣هـ.
١١٦- **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، تأليف/الشيخ محمد الطاهربن عاشور ،تحقيق/محمد الطاهر الميساوي ، الناشر/ دار النفائس بالأردن، الطبعة الثانية سنة١٤٢١هـ.
١١٧- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، تأليف/د:محمد بن أحمد اليوبي، الناشر/دار الهجرة، الطبعة الثانية سنة١٤٢٣هـ.
١١٨- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** ، تأليف :علال الفاسي ، الناشر : مطبعة الرسالة بالمغرب ، الطبعة الثانية١٩٧٩م .
١١٩- **المنثور في القواعد الفقهية "فقه شافعي"**، تأليف/ أبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت٧٩٤هـ، تحقيق/محمد حسن إسماعيل، الناشر/ دار الكتب العلمية،بيروت، ط١٤٢١،١هـ-٢٠٠٠م.
١٢٠- **المنخول**، تأليف/ محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ت ٥٠٥هـ، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، الناشر/ دار الفكر، دمشق، ط٢، سنة١٤٠٠هـ.
١٢١- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ط١، ١٤١٢هـ.

١٢٢- **الموافقات في أصول الشريعة**، تأليف/ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بـ: أبي إسحاق الشاطبي ت٧٩٠هـ ، تعليق/ الشيخ عبدالله دراز، الناشر/ دار المعرفة ، بيروت.
١٢٣- **مواهب الجليل**، تأليف/ أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت٩٥٤هـ ، الناشر دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ.
١٢٤- **موطأ الإمام مالك**، رواية يحيى بن يحيى الليثي، شرح وتعليق/ أحمد راتب عرموش، الناشر/ دار النفائس، لبنان، سنة ١٣٩٠هـ.
١٢٥- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: عبدالله بن يوسف الزيلعي. الناشر/ المكتبة الإسلامية ط٢سنة ١٣٩٢هـ
١٢٦- **نهاية السول شرح منهاج الأصول**، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي الشافعي ت٧٧٢هـ، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.
١٢٧- **نيل الأوطار**، تأليف/ محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠، الناشر/ دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٧٣م.
١٢٨- **الوسيط في المذهب** ، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر : دار السلام، القاهرة،ط١، سنة ١٤١٧هـ.